

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-484) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25764) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث أنه قام في تاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٩هـ، بشطب مؤسسته التجارية لعدم تمكنه من توفير رأس المال الوارد في السجل التجاري مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وإيداعه في أحد البنوك، وفتح حساب باسم المؤسسة لكي يتمكن من إصدار التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط. - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ
- المادة (٢)، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه قام في تاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٩هـ، بشطب مؤسسته التجارية (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، لعدم تمكنه من توفير رأس المال الوارد في السجل التجاري مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وإيداعه في أحد البنوك، وفتح حساب باسم المؤسسة لكي يتمكن من إصدار التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «نصت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المبالغ والمنازعات الضريبية، على أنه: «يصح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ٠١/٠٧/١٤٤١هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١١/٠١/١٤٤٢هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ، كما حضرها / ...، بصفته ممثلًا للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعي عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها خلال الفترة النظامية، وأكثفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بصحة ذلك، وبرر تأخر

موكله بسبب جائحة كورونا ولعدم علم موكله بالربوط محل الدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، الموافق ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل

النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.